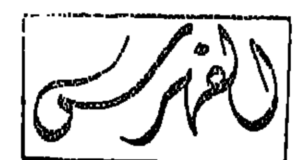


عمان : يوم الثلاثاء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٣٨



الفهرس



المطبعة الوطنية • عمان

الانعامات

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور جودت بك الساطي طبيب الحكومة في اربد بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) الى السيد ممدوح فارس المجالي .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ – ٢ – ١٩٤٨ – بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني « القانون رقم – ١٠ لسنة ١٩٤٤ » – الموافقة على احالة القائد مصطفى بك حكمت على التقاعد من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٤٨ .

اعلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين)

عين السيد ميخائيل الملسا سكرتير القنصلية الاردنية العامة بالقدس وكيلا للقنصل العام من تاريخ ٧–٢–١٩٤٨ .

(تعريفة المياه في عمان)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ – ٣ – ١٩٤٨ الموافقة على تعديل تعريفة المياه في عمان على الوجه التالي :

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

المقطوعية خلال ثلاثة اشهر

متر مكعب	متر مكعب	السعر
من	الى	مل
١	١٢	٣٢
١٣	٤٠	٤٧
٤٠	فما فوق	٦٢

٣ – يعمل بهذه التعريفة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٤٨ .

(تعليمات وتعريفة الماء في السلط)

ننشر فيما يلي التعليمات التي وضعها المجلس البلدي في السلط المتضمنة تعريفة الماء وشروط الاشتراك به بصورتها المعدلة التي أقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ – ٣ – ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(تعليمات اشتراك الماء في السلط)

١ – يطبع نموذج خاص لطلبات اشتراك المياه من قبل البلدية وتباع الورقة منه بخمسة عشر ملا .

٢ – بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب المتقدم وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والهندسة من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة مبلغ جنيه واحد و « ٢٥٠ » ملا رسم تأسيس وتقيد قيمة السلفة كتأمين للمشترك لنهاية مدة اشتراكه ، على انه في حالة تقصيره في تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة ، وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه .

٣ – في حالة عدم كفاية السلفة المذكورة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك وتمنعه عن تسديد القيمة الباقية عليه فتحصل منه وفقا لقانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٣٨ او للقوانين المرعية الاجراء في ذلك الحين .

٤ – الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب ، وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد .

٥ – توضع العدادات في الجهة التي يعينها الموظف المختص في البلدية ضمن صندوق حديدي مقفول او مختوم من قبل البلدية ويحظر على المشترك احداث أي تبديل في اوضاعه أو أي فك في اختامه أو أي زيادة في تفرعاته كما وأنه يحظر عليه ان يستعمل مفتاحا يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات واذا وقع شيء من هذا القبيل تقطع الماء عن المشترك فضلا عن الاجراءات القانونية التي ستتخذ بحقه .

٦ – اذا انتقل اشتراك الماء لشخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة او الملكية فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معه على الاصول وعند عدم اجراء ذلك يقطع الماء في ذلك المنزل .

٧ – على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر أو يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها ، واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية رغبته في قطع اشتراكه .

٨ – للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ – اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

ب – اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الماء لمنزله سواء أكان ذلك داخل ملكه أم خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

جـ – اذا قصر في دفع التعويضات او التضمينات أو أي مبلغ آخر يستحق عليه للبلدية .

د – اذا عارض المأمور المفوض بالفحص أو التفتيش في تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ – اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية اعلمته عن ذلك قبل انتهاء مدة عقده باسبوعين على الاقل .

٩ – يدفع المشترك (٢٥٠) ملا كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون قد منعته لاحد الاسباب السالف ذكرها .

١٠ – تكون اسعار المياه وتحصيله من المشتركين بموجب التعريفة الآتية :

أ – يستوفى خمسون ملا عن مقطوعية كل متر مكعب من الماء حتى الـ (١٠) امتار مكعبة في مدة الثلاثة اشهر .

ب – يستوفى اربعون ملا عن مقطوعية كل متر مكعب من الماء تزيد على الـ (١٠) امتار مكعبة حتى الـ (٢٠) مترا مكعبا .

جـ – يستوفى مائة مل عن مقطوعية الماء التي تزيد عن الـ (٢٠) مترا مكعبا وما فوق خلال الثلاثة اشهر .

د – يعطى الماء للمستشفيات والمدارس والمؤسسات الخيرية بخصم (٥٠) في المائة من التعريفة المقررة بهذه التعليمات

١١- يحاسب المشتركون عن مقوعياتهم من المياه كل ثلاثة اشهر مرة واحدة ، ويقوم موظفو البلدية بابلاغ المشترك باعلام خاص عن القيمة المتحققة عليه كما يقوم بدوره بتأديتها الى محاسب البلدية خلال اسبوع من تاريخ التبليغ ، وفي حالة تخلفه يقطع الماء عنه وتتخذ الاجراءآت اللازمة .

١٢- اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال الثلاثة اشهر اقل من العشرة امتار مكعبة فتعتبر عشرة امتار مكعبة كاملة بشرط التحقق من ان المحل الذي وضع به العداد كان مشغولا خلال تلك المدة .

١٣- لا يجوز للبلدية ان تعقد اتفاقية للاشتراك بالمياه تتجاوز مدتها الثلاث سنوات .

١٤- يقوم موظفو البلدية بمسك الدفاتر والقيود المقتضية لمشتركي المياه وفق الاصول والانظمة المقررة .

١٥- لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلك أو ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في خرتلك المدة ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا أو تقديرا اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات قديمة ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل . ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

١٦- اصحاب المهن الذين يتعاطون مهنة تمديد المواسير في البلدة ممنوعون من اجراء التمديدات ما لم يرخص لطالب الاشتراك بالتمديدات وعلى ان يكون ذلك تحت رقابة موظفي البلديات .

١٧- على الاشخاص الذين سبق ان مدوا مواسير الى منازلهم في السنة السابقة ان يتقدموا بطلبات جديدة للاشتراك والا سيكونون عرضة للاجراءآت القانونية .

١٨- حالما تتم الموافقة على هذه التعليمات يشرع بقبول طلبات الاشتراك في المياه .

أمر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

٢ — أ - يمنع تصدير البنزين من المملكة الاردنية الهاشمية الى البلاد الاخرى .

ب - يستثنى من هذا الامر الكمية التي يحويها خزان البنزين الاصلي (الاصلي فقط في كل سيارة) .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٥ - ٣ - ١٩٤٨ .

٤ — أ - كل من يخالف هذا الامر أو يعطي عن علم منه أي اخبار كاذب أو يعيق أو يمنع أي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

ب - تصادر كميات البنزين المضبوطة بموجب هذا الامر وتباع بالسعر الذي حدده مراقب الشؤون الاقتصادية .

في ٤ - ٣ - ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

امر رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

٢ — يمنع نقل البنزين داخل المملكة الاردنية الهاشمية ما لم يكن لدى الناقل تصريح يخوله حق نقل أية كمية بحوزته ويشمل هذا الامر ايضا الكميات المنقولة ضمن مناطق البلديات .

يستثنى من هذا الامر :

أ - كمية البنزين المنقولة في خزان البنزين الاصلي (الاصلي فقط) في كل سيارة .

ب - كمية من البنزين لا تزيد على اربعة جالونات ضمن صفيحة تنك اعتيادية من ذات استيعاب اربعة جالونات فقط .

ملحوظة للفقرة (ب)

لا يسمح بنقل الاربعة جالونات السالفة الذكر في وعاء غير الصفيحة التي هي لاستيعاب اربعة جالونات فقط ويجب ان يعلم بان خزان البنزين الاحتياطي الملحق بكل سيارة هو ليس لاستيعاب اربعة جالونات ولهذا لا يسمح بنقل أية كمية من البنزين داخل الخزان الاحتياطي .

٣ — تقدم طلبات تصاريح النقل الى مكتب مراقب الاستيراد والتصدير وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان تلك الكمية ستستهلك في شرق الاردن .

٤ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٥ - ٣ - ١٩٤٨ .

٥ — تلغى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الامر رقم (ع) لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .

٦ — كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه أي اخبار كاذب أو يعيق أو يمنع أي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٧ — تصادر كميات البنزين المضبوطة بموجب هذا الامر مع أوعيتها وتباع رأساً بالسعر الذي حدده مراقب الشؤون الاقتصادية .

في ٤ - ٣ - ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(اتفاق أجور سيارات الشحن)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ - ٣ - ١٩٤٨ الموافقة على ان تكون أجرة النقلة الواحدة لسيارة الشحن التي يقدمها المتعهدان السيدان رشاد البرجكلي وابراهيم عبد الستار بموجب الاتفاق المنشور في العدد ٩٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٢ - ١٩٤٨ ضمن مدينة عمان مبلغ (٨٥٠) ملا .

في ٦ - ٣ - ١٩٤٨

نظام رقم (١)

(حول تطعيم الحيوانات الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية)

عملا بالصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادتين (آ) و (س) من قانون أمراض الحيوانات لعام ١٩٢٦ ، آمر بوضع النظام الآتي :

١ — يفرض التطعيم الاجباري على جميع الحيوانات الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية باللقاحات المبينة تالياً :

لقاح الحمى الفحمية
لقاح اللبن
لقاح الجدرى

٢ — يستوفى (١٠) ملات عن تطعيم كل جرعة من لقاح الحمى الفحمية وكل جرعة من لقاح الجدرى مقابل وصول رسمي .

٣ — يستوفى (٥٠) ملا عن كل جرعة من لقاح اللبن مقابل وصول رسمي .

٤ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ - ٣ - ١٩٤٨

وكيل وزير الزراعة
فلاح المداحة

امر رقم (ح) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٧-١٢-١٩٤٤ ابين فيما يلي الحد الاعلى للأسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .
٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٥ -٣- ١٩٤٨.
٣ — يلغي هذا الامر الامر رقم (ز) لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٤ - ٢ - ١٩٤٨ والمنشور في العدد ٩٣٧ تاريخ ١-٣-١٩٤٨ من الجريدة الرسمية .

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط ومادبا والزرقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان
		مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٥٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٦٣	٣٢٥	٣٥٥	٢٨٠	٢٦٥	٢٤٥	٣٦٠
زيت الكاز السائب من العربات	٤ جالونات	٢٦٥	٢٥٠								
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٦٠	٥٦٠	٥٩٥		٦٤٠	٦٧٠	٦١٠	٥٩٠	٥٦٥	٦٨٠
زيت السولار	الطن الواحد	١٣ ٩٥٠	١٢ ٥٠٠	١٦ ٠٥٠	١٣ ١٥٠	١٨ ٨٥٠	٢٠ ٩٥٠	١٥ ٢٥٠	١٤ ٢٥٠	١٢ ٨٠٠	٢٠ ٣٠٠
زيت الديزل	الطن الواحد	١٣ ١٠٠	١١ ٦٥٠	١٥ ٢٠٠	١٢ ٣٠٠					١١ ٩٥٠	١٩ ٤٥٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

٢ / ٣ / ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
افنجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

(الاطباء)

١ ـ صرحت دائرة الصحة للدكتور (فولكيوى اجيديو) بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت دائرة الصحة للدكتور (بانقرانيوس ز ـ فارجيس) بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية بصورة موقتة .

بيان الواردات والنفقات الحقيقية

(للربع الثالث من سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ مالية)

مل	لف	مل	لف	
٣١٥	١٧٥٤٧٦			الفيض المدور على بداية شهر تشرين اول ١٩٤٧ .
٤٢٥	١٢٦١٦٢١	٤٢٥	١٢٦١٦٢١	الواردات المحليه .
٧٤٠	١٤٣٧٠٩٧	١٨٩	٨٨٧١٦٤	النفقات العادية لحكومة شرق الاردن .
١٤٤	٩٦٦٥٣١	٩٦٥	٧٩٣٦٦	النفقات فوق العادة لحكومة شرق الاردن .
٥٨٦	٤٧٠٥٦٦			الفيض المدور لبداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها السطحية (٤٣) دونما و (٤٠) مترا مربعا من كامل قطعة الارض رقم (١٢) من حوض اطراف الدار رقم ٥ من اراضي خربة دير عجلون بقصد تحريجها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

الاعلانات

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة البترول الاردنية المحدودة انه قد أجيز القرار التالي في اجتماع عام فوق العادة حسب الاصول الملتئم في شل مكس هوس امباركمنت ، لندن ، دبل يو ، سي ٢ بتاريخ ٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٧ :
لقد زيد رأسمال الشركة باحداث (٢٥٠,٠٠٠) الف سهم عادي من درجة (ب) ذات الليرة الواحدة .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة محمد فوزي عوده وشركاه المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العـــدد ٧٩٣ مـــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيار سنة ١٩٤٤ انه قد انسحب منها محمد فوزي عوده وان الشريكين الباقيين محمد علي بدير ومحمد حسن عزيزيه قد أخذا على عاتقهما كامل الحقوق والواجبات التابعة لهذه الشركة .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٧ انها قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٤٧ قبول السيد هاشم الطباع عضواً ومؤسساً في الشركة المذكورة بقيمة عشرين الف سهم من نوع (أ) وان حق التوقيع باسم الشركة قد اصبح منوطاً بالسيد هاشم الطباع مع أي عضو آخر من الاعضاء مجتمعين .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة سمور وعواد (شركة باصات جرش) المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٥ ان أحد الشركاء المدعو سمور ياسين من جرش قد باع من أصل حصصه في الشركة المذكورة اربع حصص الى المدعو فلاح عوجان من معان .

قرار اتهام

قرر مدعي عام عمان بتاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ وتحت رقم ١١٥ لزوم محاكمة الظنينين فليح بن عقله الاسكندر من الكرك الموقوف بتاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ واحمد الابراهيم من عرابه فلسطين بالجناية وفقاً للمادة (٢) من قانون المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني لارتكابهما جرم التعامل بالاوراق النقدية المقلدة وجلبها من البلاد الاجنبية والعمل على ترويجها . ولزوم محاكمة الاظناء نافل بن غالب المكيد وخلف بن جدوع البلهان من الروله ومشطي البلاعيس من عربان سوريا بالجنحه وفقاً للمادة (١٧٩) من قانون الجزاء لارتكابهم جرم ضرب فليح العقله الاسكندر ومنع محاكمتهم من جرم أخذ نقوده .

وبالتدقيق تبين ان الادلة التي استند اليها المدعي العام في قراره كافية للاتهام . لهذا قررت اتهام الظنينين فليح واحمد الابراهيم المذكورين بالجناية وفقاً للمادة (٢) من قانون المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني واصدار مذكرة الاخذ والقبض بحق احدهما احمد الابراهيم على ان تجري محاكمة الاظناء الجنحة مع محاكمتهما لدى محكمة جناية عمان والموافقة على فقرة منع المحاكمة واعادة الاوراق الى المدعي العام لاجراء المقتضى .

٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٤٨

النائب العام
سابا العكشه

ورقة الاخبار

(صادرة من قبل دائرة الاجراء في مدينة عمان)

المحكوم عليه : محمد سليم جبر الفلين من بني عطيه ، محل صدور الاعلام ـ محكمة عمان ـ المحكوم به : ٢٠ الف

والرسوم .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المذكور المحكوم به الى الخزينة بموجب اعلام الحكم الصادر بحقك واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم تبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً .

٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

اعلان تسوية

(صادر بموجب المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧)

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية المريغه ــ التابعة قضاء الكرك .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية المريغه .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

٤ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

(صادر بموجب المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧)

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية مرود ـ التابعة قضاء الكرك .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية مرود .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

٤ ـ ٣ ـ ١٩٤٨

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل العرصة الكائنة بموقع الاشرفية المنشأ ضمنها غرفتين والمنافع بنساء قديم المسجلة باسم المديون عبد الرحمن حرب العزه بتاريخ تشرين اول سنة ١٩٣٤ رقم ١٧ والموضوعة تأميناً للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩ ـ ٩ ـ ١٩٤٦ رقم ٤٨٦ . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره خمسون جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب بالشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .